الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي
EGYPTIAN ISLAMIC FINANCE ASSOCIATION

نــــــدوة

«الصــــكوك الإسلاميــــة وســــبل تطبيقــــها في مصــــر»

يوم الأربعاء ٢١ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ من مارس ٢٠١٢م

دراسة بشأن إصدار صكوك تنمية إسلامية كبديل للمعونة الأمريكية وسد الفجوة التمويلية في الموازنة العامة للدولة وتمويل التنمية الاقتصادية

الأستاذ الدكتور/ سمير عبد الحميد رضوان
أستاذ الاقتصاد بكلية اللغات والترجمة
جامعة الأزهر

دراسة بشأن إصدار صكوك تنمية إسلامية كبديل للمعونة الأمريكية وسد الفجوة التمويلية في الموازنة العامة للدولة وتمويل التنمية الاقتصادية

أ.د/ سمير عبد الحميد رضوان (*)

تمهيد:

تدور ندوتنا المباركة اليوم حول إصدار صكوك التنمية الإسلامية كأول أداة استثمارية إسلامية يتم إصدارها في مصر طوال تاريخها وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير وبعد تحطيم أغلال نظام وأد كل محاولات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والغرض من إصدار هذه الصكوك هو سد الفجوة التمويلية بين الموارد والاستخدامات، أي سد العجز التمويلي في الموازنة العامة للدولة، وكأداة استثمارية إسلامية تتطلع من خلالها إلى تحطيم أغلال التخلف وزيادة الرقعة الزراعية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وخاصة القمح، وغنى عن البيان أنه قد ثبت من خلال تقرير أمريكي عن الاقتصاد المصري أن مصر تستورد ما يقرب من ٩٠٪ من احتياجاتها الغذائية وللتخلص من التبعية والخضوع للدول التي تمدنا باحتياجاتنا من الغذاء وخاصة المعونة الأمريكية.

وإذا ما أردنا الحديث عن المعونة الأمريكية فحسبنا أن نشير في سطور إلى ما تنطوى عليه هذه المعونات.

أولا: رصدت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مبلغ خمسة ملايين دولار للعام المالي ١٩٧٩م من أجل تمويل البرنامج الإقليمي للتعاون بين إسرائيل من ناحية ومصر وسوريا والأردن والضفة الغربية من ناحية أخرى، وقال بيريز ساعتها نيابة عن الحكومة الأمريكية: «إن السلام يمكن تأجيله أما الجوع فلا يمكنكم تأجيله». وأضاف «أن مصر هي الدولة الأكبر عرضة للنيل منها بسبب وضعها الاقتصادي» واستطرد قائلا: «إن حل مشاكلكم الاقتصادية لن يكون إلا عبر إسرائيل»(اتفاقية الكويز لتصدير المنسوجات تؤكد ذلك).

وكان من أهم مشروعات التعاون التي طالبت بها الوكالة استخدام المياه المصرية في ربط مصر بإسرائيل من النيل إلى صحراء النقب، وأشارت دراسة هيئة المعونة حينذاك إلى أن مصر لديها مياه للري أكثر من حاجتها. وقد أثار ذلك حفيظة بعض الكتاب في مصر، فقال

(*) أستاذ الاقتصاد كلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر.

أحدهم وهل زرعنا صحراءنا لكي تزرع صحراء النقب بإسرائيل. إننا نستعين بجزء من حصة السودان في ماء النيل لأن حصتنا لا تكفينا.

ثانيا: رفض هيئة المعونة الأمريكية عمليات الاستصلاح الزراعي في مصر وطالب التقرير بالتركيز على التوسع الرأسي دون الأفقي لزيادة الإنتاجية ليبقى الشريط الأخضر على ضفاف وادي النيل والمناطق الصحراوية لا يتجاوز ٤٪ متعللة بزيادة تكاليف استصلاح الأراضي وانخفاض عائدها، ويكشف عن زيف إدعاءتها موقف الطرف الأمريكي من مشروع الصرف الصحي لمدينة الإسكندرية حيث انتهت الدراسات الأمريكية إلى التخلص من مخلفات الصرف الصحي في البحر دونما مراعاة لتلوث البيئة والشواطئ وتدمير الثروة السمكية في حين كان من الثابت من واقع الدراسات التي أعدها أساتذة جامعة الإسكندرية أنه من الممكن الاستفادة من مياه الصرف الصحي في استزراع ما يقرب من مائة ألف فدان من الأراضي الصحراوية المتاخمة للإسكندرية.

ثالثا:الترويج لزراعة محاصيل التصدير التي تتمتع فيها مصر بميزة نسبية كبديل لزراعة وإنتاج القمح وكبديل عن الاهتمام بالثروة الحيوانية.

رابعا: أوصت هيئة المعونة الأمريكية بضرورة التحول من زراعة وإنتاج القطن طويل التيلة (الذي تتمتع فيه مصر بميزة تفوق بها جميع بلدان العالم) والذى كان يطلق عليه فى مصر (الذهب الأبيض) إلى زراعة القطن قصير التيلة.

خامسا: دعا الرئيس الأمريكي الدول الأفريقية إلى استيراد المحاصيل الزراعية المعدلة وراثيا، وانتقد مقاطعة هذه المحاصيل (وأهمها القمح) وقال أنه ليس من مصلحة الدول الأفريقية مقاطعتها لأن شعوبها تعانى من المجاعات ولن تستطيع سد احتياجات شعوبها محليا. أي تصدير الموت إلى الدول الفقيرة سواء من خلال التصدير أو المعونات.

سادسا: إحدى استراتيجيات الكونجرس الأمريكي أن المعونات التي تمنح لأي دولة تكون بغرض حماية الأمن الأمريكي وهذا ينطوي في حد ذاته على سلب استقلال وحرية القرار فى مصر، ولذلك والوثيقة التى فى أيد جهات رسمية الآن تشير الى أن أمريكا طالبت مصر بمقاطعة ١٥٠٠ شركة على مستوى العالم فى لحظة ومن هذه الشركات عدد كبير من الشركات العربية والاسلامية , وصدرت الأوامر حينذاك بالتنفيذ الفورى . وهو ما يعنى سلب استقلال الدول التي تعتمد على المعونة الأمريكية.

وهذا يفرض علينا مواجهة التحديات الأجنبية والبحث عن البديل.

البـــديل الإسلامي

تتعدد مصادر التكوين الرأسمالي في المجتمعات، ويعتبر الادخار بلا خلاف بين الاقتصاديين هو المرحلة الأولى في عملية تكوين رأس المال بينما تتحصل المرحلة الثانية في تعبئة تلك المدخرات وتحويلها إلى تجهيزات وسلع استثمارية.

إلا أن أول ما يسترعى الانتباه عند مناقشة هذه المسألة هو تلك الفجوة الشاسعة بين مدخرات العاملين من ناحية ورصيد ودائع القطاع العائلي بالعملات الأجنبية لدى البنوك المسجلة في مصر من ناحية أخرى , الأمر الذي يتعين معه تكثيف الجهود المبذولة من أجل استقطاب هذه المدخرات وعودتها إلى أوطانها لأداء وظيفتها الأصيلة في عملية تكوين رأس المال الثابت وتدعيم الموازنة النقدية ومعالجة الاختلالات الهيكلية.

لذلك فإننا نرى أن الوصول إلى صيغة مقبولة من جميع الأطراف المعنية بأمر الادخار وهم المدخرين من ناحية والقائمين بالتوظيف من ناحية أخرى يعد أمرا بالغ الأهمية ويشير إلى ضرورة تطوير أدوات الاستثمار وأن يؤخذ في الاعتبار ذلك الإيقاع السريع لتحديث الأدوات المالية في الخارج والذي وصل معه تنوع هذه الأدوات إلى حد ظهور نوعية من السندات تؤدى إلى مشاركة حامليها في المخاطر ونوعية من الأسهم تنطوى على وضع حدود للمشاركة في العائد وهو ما يعنى تراجعا في الفروق التي ظلت قائمة ما بين السند كصك للقرض يحقق معدل فائدة للدائن وما بين السهم كصك يحقق عائدا نظير حق الملكية.

الأداة المطلوب إصدارها

الأداة المطلوب إصدارها: صكوك تنمية إسلامية تتفق صيغتها وأحكام الشريعة الإسلامية.

الجهة صاحبة المقترح: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

الفئة المخاطبة: العاملين في الخارج والقطاع العائلي والخاص بالداخل.

الأداة المقترحة: ١ـ صكوك المضاربة الإسلامية.

٢ـ صكوك تنمية إسلامية.

ماهية الأداة الاستثمارية المقترحة:

- هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة إلى صكوك ملكية ذات وحدات متساوية القيمة حيث يمثل الصك حصة شائعة في رأس مال المضاربة ويجرى توزيع الأرباح على حملة الصكوك بنسبة ملكية كل منهم، ويستفاد مما تقدم أن هذه الصكوك لا تختلف فى طبيعتها عن الأسهم العادية في شركة المساهمة، ووجه الخلاف بينها وبين الأسهم لا يتعلق بطبيعة الصك وإنما بأسلوب توظيف أموال المشروع، حيث يمتنع على شركة المضاربة الإسلامية التعامل في محرم بيعا أو شراء أو التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

الغرض من إصدارها:

- الاستجابة لرغبة أبناء الجاليات المصرية والعاملين في الخارج في استثمار أموالهم في صكوك تنمية إسلامية يجرى توظيف حصيلتها في مشروع قومي كبير وتحرير الاقتصاد الوطني المصري من التبعية والخضوع وإصلاح الوضع الاقتصادي.

- إيجاد صيغة جديدة للاستثمار بجانب الصيغ القائمة تقوم على مبدأ المشاركة في العائد والمخاطرة.

- استحداث أداء مالية جديدة تسهم في تنشيط السوق المالية في مصر وتشارك مع أدوات الاستثمار القائمة في إفساح المجال أمام أصحاب المدخرات الوطنية لاختيار الأداة الاستثمارية التي تناسب كل منهم وتتفق وميولهم ومعتقداتهم.

- المساهمة في إزالة الأسباب التي أدت التي تسرب جزء كبير من المدخرات الوطنية والذي كان من الممكن أن يضاف إلى رصيد التراكمات الرأسمالية اللازمة لدعم الجهاز الإنتاجي فيما لو تلاقت أدوات الاستثمار مع الميول والمعتقدات.

- تهيئة المناخ الاستثماري في مصر لاستقبال المدخرات الوافده والهاربة من مناطق التوتر والمحفوفة بالمخاطر والمهددة باندلاع الحرب.

- إقامة مشروع قومي كبير يتم تمويله من خلال إصدار هذه الصكوك للمساهمة في عمليات الإنماء الاقتصادي والمساهمة كذلك في حل مشكلة البطالة دون تحمل الجهة المصدرة لأية أعباء تمويلية ثابتة من شأنها رفع تكلفة الإنتاج والتهام عوائده.

- لما كان معدل النمو الاقتصادي ما هو إلا حاصل نسبة المدخرات إلى معامل رأس المال لذلك فإن إصدار الأدوات المالية التي تجذب قطاعا عريضا من المستثمرين من شأنه زيادة المدخرات وبالتالي نسبة النمو الاقتصادي الأمر الذي تصبح معه هذه المسألة مسألة قومية.

- تصويب المسار الذي سلكته بعض الشركات العامة والخاصة فيما يتعلق بتوظيف الأموال وذلك من خلال توجيه مدخرات القطاع العائلي والخاص فى مسارها الصحيح من خلال توجيهها إلى استثمارات طويلة الأجل في رأس المال الثابت بما يعنى زيادة التراكمات الرأسمالية التي تسمح بزيادة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

الصيغة الاستثمارية:

المضاربة بمفهومها الشرعى تختلف عن المضاربة بمدلولها الاقتصادى فهى عقد على الشركة فى الربح بين رب المال الذى يقدم ماله , وبين المضارب الذى يقدم عمله , فيد المضارب على المال يد أمانة وتصرفه في هذا المال تصرف الوكيل فإذا ما تحقق ربح فالمضارب شريك في هذا الربح مع رب المال حسب شروط العقد وإذا لم يتحقق ربح فلاشيء للمضارب وقد عرفها أحد الباحثين الاقتصاديين بأنها نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقتسما نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة والتي يمكن من خلالها توظيف الأموال النقدية Monetary Founds في النشاط الاقتصادي بتحويلها إلى عنصر إنتاج من خلال عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا.

ولا خلاف بين الفقهاء أو القانونيين بأن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل، ومما لا شك فيه أن الحاجة ماسة إلى هذا العقد، لأن الموكل (رب المال) قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد أبحها الشارع لدواعي الحاجة وتحصيلا للمصلحة.

المضاربة بمفهومها الشرعي تختلف عن المضاربة بمدلولها الاقتصادي فهي عقد على الشركة في الربح بين رب المال الذي يقدم ماله وبين المضارب الذي يقدم عمله، فيد المضارب المضارب على المال يد أمانة وتصرفه في هذا المال تصرف الوكيل فإذا ما تحقق ربح فالمضارب شريك في هذا الربح مع رب المال حسب شروط العقد وإذا لم يتحقق ربح فلاشيء للمضارب وقد عرفها أحد الباحثين الاقتصاديين بأنها نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقتسما نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة والتي يمكن من خلالها توظيف الأموال النقدية

Monetary Funds في النشاط الاقتصادي بتحويلها إلى عنصر إنتاج من خلال عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا.

ولا خلاف بين الفقهاء أو القانونيين بأن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل، ومما لا شك فيه أن الحاجة ماسة إلى هذا العقد، لأن الموكل (رب المال) قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد أباحها الشارع لدواعي الحاجة وتحصيلا للمصلحة.

أركان المضاربة:

وتقوم المضاربة على ستة أركان وهي مالك المال الذي يدفع، والعامل الذي يأخذ، والاتجار الذي هو عمل العامل، والربح الذي يشتركان فيه، والمال الذي يتجر فيه، والإيجاب والقبول وينعقد بكل ما يدل عليه ويكفي فيها المعاطاة عند الحنابلة فإذا أخذ العامل المال وباشر العمل فيه كان جائزا.

شروط المضاربة:

ويتعلق بالمضاربة أيضا ثلاثة شروط منها:

- أن يكون رأس المال نقودا وهذا اشتراط جمهور الفقهاء فلا يجوز بالعروض ولا بالديون.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحددا تحديدا نافيا للجهالة.
- أن يكون رأس المال مسلما للمضارب بمعنى تخلي رب المال عن مال المضاربة وإفساح المجال للمضارب لتمكينه من تحريك المال وتثميره.

الربح:

اتفق الفقهاء على تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد بجزء مشاع غير محدد وذلك بأن يكون نسبة مئوية أو كسرا اعتياديا لكل منهما.

الخسارة:

أما عن الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب أو تعد أو مخالفة للشروط المتفق عليها - ففي حالة تقصير المضارب (العامل) فإن الخسارة

تكون عليه فيما نقص من رأس المال ويقاس مقدار التقصير والتعدي بقدر ما يمكن أن يفعله قرناؤه من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.

الأعمال التي لا يجوز للمضارب أن يعملها:

إقراض مال المضاربة أو الهبة منها.

أقسام المضاربة:

المضاربة نوعان:

- مضاربة مطلقة.
- مضاربة مقيدة.

المضاربة المطلقة:

ويطلق فيها تصرف العامل (المضارب) في كل ما يرجو فيه ربحا فهذا جائز على عموم التصرف بمعنى إطلاق يد المضارب في سائر التصرفات من غير تعيين للعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل.

المضاربة المقيدة:

وهي التي تغل فيها يد العامل بتقييد تصرفاته بوجه من الوجوه أو بتعيين شيء مما يتحرر منه العامل في المضاربة المطلقة.

مجموعة البدائل المقترحة:

وفقا للتقسيم المتقدم للمضاربة بين مطلق ومقيد فإنه يمكن طرح البدائل الآتية:

- صكوك مضاربة إسلامية مطلقة).
- صكوك مضاربة إسلامية مخصصه لنوع معين من النشاط.
- صكوك مضاربة إسلامية مخصصه لمشروع معين.

النوع الأول: صكوك المضاربة الإسلامية المطلقة:

وفيها يطلق يد المضارب في سائر الأنشطة المباحة والتي يرجو فيها ربحا.

النوع الثاني: صكوك المضاربة الإسلامية المتخصصة لنشاط معين.

ويلتزم المضارب (العامل) هنا بتوظيف أمواله في نشاط معين كالإسكان أو صناعة الدواء أو التعدين ... الخ فإن خالف ووظف أموال المضاربة في أنشطة أخرى كان متعديا وضامنا.

النوع الثالث: صكوك المضاربة الإسلامية المخصصة لمشروع معين:

وبمقتضاها يلتزم المضارب بتثمير أموال المضاربة في مشروع محدد بذاته فإن تعدى ذلك إلى غيره ولو في نفس النشاط كان متعديا وكان بالتالي ضامنا.

ويبين من العرض المتقدم أن النوع الأول من قبيل المضاربة المطلقة والنوعين وهما الثاني والثالث من قبيل المضاربة المقيدة، وبينما ينفسح المجال وتتعدد روافد الاختيار أمام المضارب في النوع الأول لتوظيف مال المضاربة في وجوه الاستثمار التي تحقق للمشروع أعلى ربحية ممكنة، تقل في النوع الثاني المجالات التي يمكن أن يتحرك فيها المضارب لتثمير أموال المضاربة وتتحدد على وجه تنعدم معه فرص الاختيار في النوع الثالث، ومع هذا يبقى لكل نوع من المزايا النسبية ما يجعله موضع مفاضلة وتفضيل من جانب أرباب الأموال.

ولما كان أحد الأغراض المقترحة لإصدار هذه الصكوك هو إقامة مشروع قومي كبير يجرى تمويله من مدخرات العاملين المصريين في الخارج، والقطاع العائلي والخاص بالداخل فإن أرجح البدائل التي نراها هو البديل الثالث لعدة اعتبارات:

١ـ أن عدم تحديد المشروع الذي سيجرى تمويله من حصيلة هذه الصكوك من شأنه إثارة شكوك الفئة المخاطبة في إمكان توظيف أموالهم في مجالات لا تحظي بقبولهم أو لا تتفق وميولهم أو تخالف معتقداتهم.

٢ـ أن توظيف حصيلة الصكوك المقترحة في مشروع قومي كبير يستوعب الفوائض المالية للعاملين في الخارج والداخل ويستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية ويعالج بعض الاختلالات الهيكلية ويحقق عائدا مجزيا لأصحاب رؤوس الأموال من شأنه استوثاق الفئة المخاطبة من قيام الوكيل بتوظيف أموال موكله في المجالات التي تحظى بقبوله ولا تعارض معتقداته ولا تخرج عن حدود وكالته وتحقق فائضا مجزيا له ومنفعة قومية للبلاد وذلك كله بعد إعداد دراسات الجدوى والإعلان عنها في نشرة الاكتتاب وخاصة من حيث:

ـ معدل الربح المتوقع للمشروع.

ـ معدل ما يتوقع أن يسهم به المشروع في توفير فرص العمل والمساهمة في حل مشكلة البطالة في مصر.

ـ معدل ما يتوقع أن يضيفه المشروع إلى الدخل القومي.

ـ المعدل المتوقع لما يضيفه المشروع إلى الطاقة الإنتاجية.

ـ ما يوفره المشروع من العملات الأجنبية.

وعلى الرغم مما تقدم فإنه يظل من الممكن الجمع بين البديل الثالث والأول إذا ما توفر للمشروع الأموال اللازمة للوفاء بالاحتياجات التمويلية لرأس المال الثابت والعامل من حصيلة الاكتتاب وإذا ما استبان أن هناك ثمة فائض في سيولة المشروع تقتضى المصلحة تشغيلها في مختلف وجوه الاستثمار المباحة فلا بأس بشرط أن يجرى تحديد أعلى نسبة يمكن توجيهها لتلك الاستثمارات في نشرة الاكتتاب.

ونتناول فيما يلي العناصر التي اشترط الفقهاء توافرها في صكوك المضاربة الإسلامية في ندوة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد خلال الفترة من ٨/٣٠ إلى ١٩٨٧/٩/٢م

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وأن (القبول) يعبر عنه موافقة الجهة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتبرة.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفا من المالك في ملكه.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية ورتبوا على ما تقدم:

أ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع.

ب ـ أن محل القسمه هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد على رأس المال.

جـ ـ يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع ويكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

د ـ ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تصفية دورية وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

جهة الإصدار:

يقترح أن يقوم أحد المصارف الإسلامية المسجلة في مصر بإصدار هذه الصكوك والترويج لها وطرحها للاكتتاب العام وخدمتها.

حجم الإصدار:

يتوقف حجم الإصدار على نوعية وحجم المشروع القومي المقترح تمويله من هذه السندات.

صكوك التنمية الإسلامية كبديل للمعونة الأمريكية ولسد الفجوة التمويلية ومعالجة العجز في الميزانية العامة للدولة وتمويل التنمية الاقتصادية:

أولا: إذا كان الغرض من إصدار هذه الصكوك هو سد الثغرة التمويلية في الموازنة العامة للدولة والميزانية أو تضييق الفجوة بين الموارد والاستخدامات، فيمكن إصدار أكثر من نوع من أنواع الصكوك.

١ ـ صكوك إسلامية لها صفة الاستمرارية ويكون لحاملي هذه الصكوك حق تقديمها للاستهلاك في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها حيث يمكن لحاملها الحصول على القيمة الاسمية لتلك الصكوك فضلا عن الجوائز المجزية التي تمنحها الدولة لجميع المكتتبين في هذه الصكوك بصفة دورية، وإن كانت هذه الجوائز غير معلنا عنها لتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وله حق بيعها في سوق الأوراق المالية في أي وقت بعد قيدها في جداول أسعار بورصة الأوراق المالية.

٢ـ صكوك السندات السلعية الإسلامية: وهذه الصكوك تسمح للمستثمر بمشاركة الجهة المصدرة لها في مخاطر تقلب أسعار السلع التي يحمل الصك إسمها، ومن هذه الصكوك صكوك السندات البترولية، وصكوك السندات المتعلقة بالمعادن النفيسة كسندات الذهب والذي يوجد بكميات عظيمة في مصر، وسندات الفضة وسندات الطاقة.

ملحوظة: (أشارت الموسوعات الأجنبية إلى أن الذهب موجود في مصر بكميات هائلة وصفت في الموسوعات الأجنبية بأنه كالتراب، وأنه يمكن أن يتجاوز ماتنتجه جنوب أفريقيا التي تنتج ثلثي إنتاج العالم من الذهب، وأشارت الصحف المصرية مؤخرا إلى أن ما يوجد من منجم السكري وحده يتجاوز ٢٠ بليون دولار).

وخلافا للسندات المتعارف عليها فإن القيمة الإسمية لهذه السندات لا تتحدد بالنقود، ويمكن بقدر ما تمثله من وحدات السلعة كما أو وزنا أو كيلا أو حجما. فصكوك السندات البترولية على سبيل المثال تكون فئاتها بعدد براميل البترول المدونة على الصك، وتتأثر أسعار هذه الصكوك بالظروف الاقتصادية ومستويات الأسعار. ففي حالات التضخم ترتفع أسعار السلع وترتفع معها أسعار هذه السندات، ويمكن لحاملها في هذه الحالة إذا ما رغب في تصفيتها والحصول على السيولة المقابلة أن يبيعها في سوق الأوراق المالية.

٢ـ الصكوك الإسلامية لاستصلاح الأراضي والتنمية الزراعية: يجرى استخدام حصيلة هذه الصكوك في استصلاح الأراضي وزراعتها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب وخاصة القمح، وتقيد هذه الصكوك في بورصة الأوراق المالية، حيث يمكن تسييلها في أي وقت بعد القيد.

أما حاملوا هذه الصكوك فهم في نهاية المطاف أصحاب هذه الأراضي الزراعية المستصلحة، ويجرى تخصيص هذه الأراضي بلا مقابل وبنسبة ما يمتلكه كل منهم من هذه الصكوك وعلى أن يلزم أصحابها بعدم تغيير معالمها تحقيقا لمصلحة البلاد والعباد والتخلص من هيمنة وسيطرة الدول التي تصدر لنا الحبوب أو تقوم بمنح معونات مشروطة تسلب بها استقلالنا وحريتنا.

التوصيات

١ـ نوصى بإصدار صكوك المضاربة الإسلامية المقيدة والتي يجرى تخصيصها لمشروع معين بذاته، وسيجرى قيدها في سوق الأوراق المالية.

٢ـ الاتصال بهيئة الاستثمار بغرض الوقوف على المشروعات القومية ذات الأولوية والتي سبق دراسة جدواها الاقتصادية والتي يتوقع أن يرتفع فيها معدل الكفاية الحدية لرأس المال وتؤدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وتسهم في حل مشكلة البطالة وتقلل من الاعتماد على الخارج في استيراد السلع الاستراتيجية الأمر الذي يؤدى إلى تحسين ميزان المدفوعات.

٣ـ أن تقوم الجهات الدينية في مصر وعلى رأسها الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمؤازرة حقيقية لعملية الإصدار وحث المواطنين والعاملين في الخارج بالاكتتاب في هذه الصكوك.

٤ـ أن تقوم وزارة الخارجية من خلال سفاراتنا في الخارج بالترويج لهذه الصكوك الإسلامية في مختلف دول العالم.

٥ـ نوصى بإصدار أكثر من بديل من هذه الصكوك ووفقا للبدائل التي طرحناها من قبيل تعدد روافد الاختيار بين المستثمرين وإثراء سوق مال بالأدوات المالية الإسلامية بديلا عن الأدوات الربوية , خاصة وأن هذه الأدوات الاستثمارية الاسلامية لم تعرفها مصر فى اي حقبة من تاريخها الطويل

ونسأل الله العلى القدير أن توضع هذه الأدوات الاسلامية موضع التنفيذ , والله من وراء القصد. اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين